A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/53/201
27 July 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البنود ١٢، ٢٨، ٣٥، ٤٢، ٧٢ (د)،
٩٤ (د)، ٩٧ (أ)، ١٠٧، ١٠٨ من
جدول الأعمال المؤقت*

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي

التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية

المساعدة في إزالة الألغام

نزع السلاح العام الكامل: اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

البيئة والتنمية المستدامة: تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، بما في ذلك نتائج الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: المسائل المتصلة باللاجئين والمشردين والمسائل الإنسانية

* A/53/150.

240898 210898 98-22035

رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام
من الممثل الدائم لناميبيا لدى الأمم المتحدة

فيما يتعلق بالقرارات التي اعتمدها المؤتمر العام للاتحاد البرلماني الدولي في دورته التاسعة والتسعين المعقودة في ويندهوك في الفترة من ٢ حتى ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يشرفني أن أطلب تعميم هذه الرسالة ومرفقاتها كوثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البنود ١٢، ٢٨، ٣٥، ٤٢، ٧٢ (د)، ٩٤ (د)، ٩٧ (أ)، ١٠٧، ١٠٨ من جدول الأعمال.

(توقيع) مارتن أندجابا
السفير والممثل الدائم

المرفق الأول

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

منع المنازعات واستعادة السلم والثقة في البلدان الخارجة من الحرب؛ عودة اللاجئين إلى بلدانهم الأصلية، وتعزيز العمليات الديمقراطية والإسراع في التعمير

قرار اعتمده المؤتمر البرلماني الدولي التاسع والتسعون دون تصويت*
(وندهوك، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨)

إن المؤتمر البرلماني الدولي التاسع والتسعين،

إذ يدرك بأنه على الرغم من وضع آليات لمنع المنازعات، ومن العدد المتنامي لحالات النجاح التي حققتها الدبلوماسية الوقائية، لا تزال المنازعات المسلحة تحدث، كما يتطلب إحلال الوضع الطبيعي والتعمير بعد الحرب دعما ومشاركة دولية مستمرة وفعالة،

وإذ يساوره القلق الشديد لأن التقدم البطيء المحرز في التطبيع والتعمير بعد الحرب في مختلف مناطق الأزمات في العالم لا يزال يعرض السلم والاستقرار والأمن الدولي للخطر،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدها الاتحاد البرلماني الدولي، بما فيها تلك المعنونة "احترام القانون الإنساني الدولي ودعم التدابير الإنسانية في المنازعات المسلحة"، "منع المنازعات، وصون السلم وتوطيده: دور ووسائل الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية" و "حماية الأقليات كمسألة عالمية وشرط مسبق للاستقرار والأمن والسلم" و "التعاون من أجل الأمن والاستقرار العالميين والإقليميين، وكذلك احترام جميع أشكال سيادة الدول واستقلالها"، والتي اعتمدتها المؤتمرات البرلمانية الدولية التسعون، والحادي والتسعون، والخامس والتسعون، والسابع والتسعون، على التوالي،

وإذ يضع في اعتباره أن الحرب وعدم الاستقرار السياسي والظلم وكذلك الفقر والمصاعب الاقتصادية تسبب تحركات اللاجئين، وإذ يعي أن الفقر، وبخاصة إذا كان مقترنا بالشقاق الإثني أو السياسي والظلم السياسي، يوفر أرضا خصبة لأولئك الذين يرغبون في إثارة معارضة عنيفة للحكومات،

---

* أبدا وفدا الصين وفنلندا تحفظات على الفقرة ألف - ٥.

وإذ يشير أيضا إلى الاستنتاجات رقم ١٨ (د - ٣١) لعام ١٩٨٠، ورقم ٤٠ (د - ٣٦) لعام ١٩٨٥، ورقم ٥٦ (د - ٤٠) لعام ١٩٨٩، ورقم ٧٤ (د - ٤٥) لعام ١٩٩٤، ورقم ٨٠ (د - ٤٧) لعام ١٩٩٦، ورقم ٨١ (د - ٤٨) لعام ١٩٩٧ للجنة التنفيذية لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن الحماية الدولية،

ويرغب في التشديد أيضا على ما يلي:

(أ) الحق الأساسي للاجئين في العودة الطوعية إلى ديارهم بسلامة وكرامة؛

(ب) حق اللاجئين العائدين في الحصول على جميع الحقوق الدستورية، بما فيها جميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨؛

(ج) الحاجة إلى أن يقدم المجتمع الدولي الدعم الكافي لتيسير إعادة دمج العائدين والأشخاص المشردين داخليا وخارجيا، والجنود المسرحين،

وإذ يلاحظ أن الحكم الديمقراطي والشفافية والمساءلة في الحكومة، وتعزيز العمليات الانتخابية، والسعي إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والالتزام بحقوق الإنسان الأساسية، لا تمنع وقوع المنازعات فحسب بل تعيد أيضا السلم إلى البلدان الخارجة من الحرب،

وإذ يعترف بالدور القيادي للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في منع النزاع واستعادة السلم، وكفالة تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة، وتعزيز حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ يعترف أيضا بأهمية تطبيق جميع قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة المعنية بالنزاعات،

وإذ يشير إلى وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة "خطة للسلام" للأمين العام للأمم المتحدة، و "ملحق بخطة السلام"، و "خطة للتنمية"، و "خطة للتحول إلى الديمقراطية"، وكذلك إلى قراري الجمعية العامة ١٨/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ و ١٢٩/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ يسلّم بإعلان ومنهاج عمل بيجين الذي اعتمدته الدول المشتركة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي نظمته الأمم المتحدة في عام ١٩٩٥، واقتناعا منه بأن إحلال السلم والأمن وصونهما يتطلب اشتراك المرأة غير المقيد في عمليات صنع القرار، ومنع النزاع وتسويته، وجميع مبادرات السلم الأخرى،

وإذ يشدد على الحاجة إلى توطيد السلم والأمن الدوليين عن طريق نزع السلاح، وبوجه خاص نزع السلاح النووي المفضي إلى إزالة جميع الأسلحة النووية، وفرض قيود كمية ونوعية على سباق التسلح،

ويشير في هذا الصدد إلى قرار المؤتمر البرلماني الدولي الخامس والثمانين (بيونغ يانغ، نيسان/أبريل ١٩٩١) المعنون "الحاجة إلى منع انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل، وضمان أمن جميع الدول، وتعزيز تدابير بناء الثقة في إطار عملية نزع السلاح"،

وإذ يشير إلى أن الغالبية العظمى من مبيعات الأسلحة للبلدان النامية إنما تتم بواسطة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن للأمم المتحدة،

واعتقادا منه بأن استعادة السلم، وعودة اللاجئين، واستصلاح الأراضي، وحتى الانتعاش الاقتصادي، سوف تتيسر بحظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وبتدمير تلك الألغام طبقا لقرارات الاتحاد البرلماني الدولي بشأن الموضوع (بيجين، أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ والقاهرة، أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)،

وإذ يلاحظ باهتمام كبير مضمون الخطاب الذي ألقاه في المؤتمر المدير العام لليونسكو، السيد فدريكو ماير، في ٦ نيسان/أبريل،

وإذ يلاحظ أيضا أهمية تعزيز جميع عناصر "ثقافة سلم" حقيقية،

ويعرب عن أمله في الاعتراف التام بالحق في السلم الذي يعتبر أصيلا في كل فرد وفي كل مجتمع، كما أنه الأساس المتين لهذه الثقافة،

وإذ يحث البرلمانات على القيام بدورها الحقيقي بوضع تشريعات فعالة لتحقيق أهداف هذا القرار وبجعل السلطة التنفيذية مسؤولة عن أعمالها في هذه المجالات،

ألف - المنازعات ومنعها

١ - يطلب إلى الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى الدولية والإقليمية المعنية أن تضع وتنفذ نظاما دوليا لمنع العدوان بمعالجة الأسباب الجذرية للمشاكل، ويحث هذه المنظمات أن تمضي وفقا لذلك بإجراء استعراض عميق للشروط التي يتعين استيفاؤها والوسائل التي يتعين استخدامها لكفالة أن يكون منع النزاع أكثر فعالية مما كان عليه في الماضي؛

٢ - يحث جميع البلدان على دعم الأمين العام للأمم المتحدة في جهوده التي يبذلها لإصلاح وتعزيز آليات الأمم المتحدة التي تعالج منع النزاع والإنذار المبكر؛

٣ - يشدد على الحاجة إلى تجنب وجود معايير مختلفة لدى تنفيذ قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة؛

٤ - يؤكد على أنه لا يحق لدولة بمفردها أو مجموعة بعضوية مغلقة احتكار تسوية المنازعات في جميع أرجاء العالم، ولا سيما عن طريق التهديد باللجوء إلى القوة أو العمل العسكري، وأن أي محاولات للقيام بذلك ينبغي أن تُرفض من جانب المجتمع الدولي؛

٥ - يطلب إلى الدول التي لم توقّع بعد على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (أوتاوا، كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧) أن تفعل ذلك، كما يطلب من الدول الموقّعة عليها أن تصدقها في أقرب وقت ممكن لضمان دخولها حيز النفاذ في وقت مبكر؛ ويحث الدول على تيسير تنفيذ الاتفاقية، وبخاصة فيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية لضحايا الألغام وإزالتها؛

٦ - ويطلب أيضا إلى الدول أن تؤكد من جديد أن الاغتصاب في النزاع المسلح يشكل جريمة حرب، كما يعتبر في بعض الحالات جريمة ضد الإنسانية وعملا من أعمال إبادة الأجناس كما هو محدد في اتفاقية عام ١٩٥١ المعنية بمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية النساء والأطفال من هذه الأعمال، وأن تعزز الآليات للتحري عن الأشخاص المسؤولين عنها ومعاقبتهم وتقديم مرتكبيها للعدالة؛

٧ - يؤكد على الحاجة إلى إقامة سيطرة مدنية على المجتمع أو استعادة هذه السيطرة، كخطوة أساسية نحو استعادة السلم والثقة؛

٨ - يطلب إلى الحكومات وجميع الأطراف الأخرى المعنية أن تُنهي بيع الأسلحة التي تفضي إلى الحروب والمنازعات؛

٩ - يؤكد على أهمية وجود شبكات وطنية وإقليمية للمنظمات غير الحكومية تعالج منع النزاع وبناء السلم؛

باء - استعادة السلم والثقة

١ - يدين استخدام القوة العسكرية ضد الشعوب التي تمارس حقها في تقرير المصير؛

٢ - يطلب إلى الأمم المتحدة أن تقدم الدعم إلى جميع الأطراف التي تعاني من المنازعات، بصرف النظر عما إذا كانت خاضعة للقانون الدولي؛

٣ - يطلب أيضا إلى الأطراف في المنازعات أن تبدأ بالمفاوضات المباشرة وتُتابعها كوسيلة أساسية للتوصل إلى حل سلمي؛

٤ - يعتقد أن إيجاد عمليات ديمقراطية وإعمال حقوق الإنسان هما أكثر السبل فعالية لمنع المنازعات واستعادة السلم والثقة في البلدان الخارجة من الحرب؛

جيم - اللاجئون

١ - يطلب إلى جميع بلدان المنشأ، وبلدان اللجوء، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي للاجئين، والمجتمع الدولي، أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتمكين اللاجئين من أن يمارسوا بحرية حقهم في العودة إلى ديارهم بسلامة وكرامة؛

٢ - يطلب أيضا إلى الحكومات والبرلمانات أن تيسر العودة الطوعية المبكرة للاجئين والمشردين وإعادة توطينهم وتأهيلهم؛ ونزع سلاح المتحاربين السابقين، وتسريحهم ثم تدريبهم وإعادة دمجهم في الحياة المدنية وبخاصة الجنود الأطفال: وإعادة تأهيل المصابين بصدمات، ولا سيما النساء والأطفال؛

٣ - يحث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة والدعم الإنساني بسرعة وفي الوقت المناسب إلى البلدان المتأثرة بتدفّق اللاجئين والنازحين، ومساعدتها بوجه خاص في رعاية وإعالة أعداد كبيرة من السكان؛

٤ - يطلب إلى الحكومات والبرلمانات أن تنظر في اتخاذ تدابير لضمان سلامة الأشخاص المشردين وممتلكاتهم أثناء العودة إلى الوطن وبعدها، بمن فيهم المشردون داخليا؛

٥ - يحث الحكومات والبرلمانات على إدانة استخدام اللاجئين إما كدروع بشرية في المنازعات المسلحة أو كرهائن سياسية؛

٦ - يناشد البلدان المانحة أن تعمل على تعزيز الإعمار في مناطق النزاع ودمج اللاجئين العائدين بتقديم المساعدات السخية بغية ضمان أمن اللاجئين والمشردين السابقين جسديا واجتماعيا وقانونيا وماديا؛

٧ - يوصي بأن تمنح الهيئات المالية الدولية شروطا سخية للبلدان التي تتلقى أعدادا كبيرة من اللاجئين؛

دال - العمليات الديمقراطية

١ - يشدد على أن إجراء انتخابات حرة عادلة في أقرب وقت ممكن في البلدان الخارجة من الحرب هو أمر في غاية الأهمية بالنسبة لعملية التطبيع؛

٢ - يؤكد على أن وجود برلمان منتخب بحرية وديمقراطية هو شرط مسبق لتوطيد السلم ومنع منازعات جديدة؛

٣ - يطلب إلى الأحزاب والهياكل السياسية أن تختار زعماءها حسب الجدارة؛

٤ - يعلّق بالغ الأهمية على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وحقوق الأقليات، وحرية وسائط الإعلام، كعناصر رئيسية في تعزيز العمليات الديمقراطية؛

٥ - يحث الحكومات على أن تُدخل التعليم المتعلق بالتسامح وحقوق الإنسان وثقافة السلم في مناهج تعليمها الرسمي وغير الرسمي؛

هاء - الإعمار

١ - يطلب إلى الحكومات والبرلمانات أن تساعد في إعمار وتنمية الهياكل الأساسية الضرورية والقدرة الإنتاجية؛

٢ - يشدد على أهمية المصالحة فيما بين الأعراق في عملية التطبيع بعد الحرب في الدول المتعددة الأعراق.

المرفق الثاني

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

إجراءات لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب نظرا لآثاره الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية المدمرة

قرار اعتمده بالإجماع المؤتمر البرلماني الدولي التاسع والتسعون

(وندهوك، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨)

إن المؤتمر البرلماني الدولي التاسع والتسعين،

إذ يشير إلى القرارات السابقة للاتحاد البرلماني الدولي المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية (الفيروس)/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ولا سيما قرار المؤتمر السابع والثمانين (ياوندي، نيسان/أبريل ١٩٩٢)،

وإذ يساوره القلق للسرعة التي ينتشر بها وباء الفيروس/الإيدز في جميع أنحاء العالم، ولا سيما بين النساء والأطفال،

وإذ يلاحظ الوعي المتنامي لخطورة الإيدز كمرض يمكن أن يتعرض له أي شخص، بصرف النظر عن أصله الإثني، وفئة عمره، وموقعه الجغرافي، ومستوى رفاهيته الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يؤكد على آثار الإيدز الضارة بالمجتمع والاقتصاد والتنمية، التي تعرض النمو الاقتصادي العالمي للخطر وتهدد الاستقرار السياسي والاجتماعي،

وإذ يعترف بأن إيجاد توازن بين حقوق ومسؤوليات طائفة واسعة من الناس هو عمل تشريعي هائل لكنه ضروري يواجه البرلمانات،

وإذ يضع في اعتباره أن النساء والأطفال وكذلك الفئات المحرومة اجتماعيا واقتصاديا أو أنها كذلك من حيث القانون، وأولئك الذين ليس لهم وضع قانوني، هم أقل وعيا وبالتالي أكثر تعرضا لمخاطر الإصابة بالفيروس/الإيدز لأنهم قد يكونون ممنوعين من الوصول الكامل إلى التعليم، والرعاية الصحية، والخدمات

الاجتماعية، ووسائل الوقاية والمكافحة الأخرى، ويقر بأنهم يعانون بدرجة غير متناسبة من العواقب الاقتصادية والاجتماعية لوباء الفيروس/الإيدز،

واقتناعا منه بأنه يتعين على السلطات والمجتمع بأسره على حد سواء ألا يدخروا جهدا لمنع انتشار الفيروس/الإيدز واحتوائه وتخفيف أثر هذا الوباء الواسع الانتشار على احترام حقوق الإنسان والحريات المدنية،

وإذ يساوره القلق العميق للفجوة المستمرة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من حيث توفر الإمكانيات الفحص والكشف والرصد والمعالجة، وضمان الدمج الاجتماعي للأشخاص المصابين بالإيدز، الذي يغدو أكثر خطرا لأن الغالبية العظمى من هؤلاء المصابين يعيشون في البلدان النامية،

وإذ يذكر الدول بالالتزامات التي تعهدت بها لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان في صكوك مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، فضلا عن اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان بيجين، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ١٩٩٤/٢٤ و ١٩٩٧/٥٢، وبرنامج عمل القاهرة، وإعلان مؤتمر قمة باريس في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، والإعلان المشترك الصادر في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ عن وزراء التنمية في مجموعة الدول السبع، وقرار للمنظمة البرلمانية الدولية لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن حفظ الصحة ومنع انتشار الفيروس/الإيدز الذي اعتمدته الجمعية العامة الثامنة عشرة للمنظمة البرلمانية الدولية لرابطة أمم جنوب شرق آسيا المعقودة في بالي، بإندونيسيا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧،

وإذ يدرك أن الفيروس/الإيدز يتجاوز الحدود في انتشاره ولذلك يتعين محاربته عن طريق إجراءات مشتركة يقوم بها المجتمع الدولي والمنظمات الدولية، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للإيدز والجهات الراعية له (اليونيسيف، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق الأمم المتحدة للسكان، اليونسكو، منظمة الصحة العالمية، البنك الدولي)،

وإذ يؤكد من جديد المبادئ الواردة في استراتيجية الإيدز العالمية التي اعتمدتها منظمة الصحة العالمية وأقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفيما يلي أهدافها الرئيسية:

(أ) منع الإصابة بالفيروس؛

(ب) خفض آثار الإصابة به في الأفراد والمجتمع؛

(ج) تعبئة الجهود الوطنية والدولية وتضافرها لمكافحة الإيدز،

واقتناعا منه بضرورة العمل على الصعيد العالمي لضمان عدم ادخار أي جهد لخفض عدد الحالات الجديدة للفيروس/ الإيدز، على الرغم من ضائقة الميزانيات العامة،

وإذ يشير إلى أن اعتماد تشريع بشأن حقوق وواجبات الأشخاص هو أحد الواجبات الرئيسية للبرلمانات،

١ - يحث البرلمانيين على أن يقيّموا بصورة صحيحة الأثر المتعاظم لوباء الفيروس/الإيدز في التنمية الاقتصادية العالمية، وفي الاستقرار الاجتماعي والسياسي، وأن يدركوا الانتهاكات اليومية لحقوق الأفراد غير القابلة للتصرف الناجمة عن ذلك؛

٢ - يحث الحكومات والمنظمات غير الحكومية على اعتماد سياسة للوقاية من الإيدز تكون طويلة الأجل حسنة التوقيت متماسكة متكاملة، ذات برامج للتعليم والإعلام العام مصممة خصيصا لتفي باحتياجات مختلف الفئات المستهدفة، ومراعاة الحساسيات الثقافية والدينية، وبالتالي توفير معلومات تصل إلى الجميع بشأن الطرق المختلفة لنقل الفيروس، وتبرز السبل لتجنب خطر الإصابه به أو على الأقل خفضها؛

٣ - يطلب إلى البلدان الأكثر ازدهارا، وفقا لمبدأ التضامن الدولي، أن تساعد البلدان الأقل نموا، وتتحمل أعباء إضافية مناسبة، وتقدم مساعدة مالية ودعما تقنيا واجتماعيا؛

٤ - يطلب أيضا إلى الحكومات والمنظمات العلمية والصناعات الصيدلانية أن تتعاون في تمويل وتعزيز الأبحاث المتعلقة بلقاح الإيدز، كما اقترحت مبادرة لقاح الإيدز الدولية، ويدعو الصناعات الصيدلانية إلى الاستثمار الضخم في هذه الأبحاث بوجه خاص؛

٥ - يدعو إلى إجراء مفاوضات بين البلدان الغنية والبلدان الأكثر فقرا لاستنباط السبل لتمكين كل شخص مصاب بالفيروس/الإيدز من الاستفادة من أفضل معالجة ممكنة في ضوء المعرفة الطبية الحالية؛

٦ - يطلب إلى البلدان المتقدمة النمو، وكذلك إلى المنظمات الدولية والمؤسسات المالية، أن تخصص جزءا من مساعدتها الإنمائية لدعم برامج الإيدز الوطنية في البلدان النامية؛

٧ - يحث الحكومات على ضمان حماية حقوق الإنسان بتطبيق المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها المشاورة الدولية الثانية المعنية بالفيروس/الإيدز وحقوق الإنسان (أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)؛ وإيلاء اعتبار خاص لما يلي:

(أ) استعراض قوانين الصحة العامة القائمة وإصلاحها لضمان التصدي للمسائل التي يثيرها الفيروس/الإيدز، والامتثال لالتزامات حقوق الإنسان الدولية (حماية حرمة الشخص وسريته وحريته وأمنه)، وعدم تنفيذ الأحكام المنطبقة على الأمراض السارية الأخرى بأسلوب غير مناسب؛

(ب) استعراض تشريع العقوبات ونظم السجون وإصلاحها لضمان امتثالها للالتزامات الدولية لحماية حقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بالفيروس/الإيدز؛

(ج) اعتماد تشريع يكفل احترام حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالفيروس/الإيدز أو المتأثرين به، وحظر جميع أشكال التمييز ضدهم، والاعتراف بحقهم في التعليم والعمل والسكن والخدمات الاجتماعية؛

(د) ضمان احترام الحرمة الشخصية الخصوصية والسرية والأخلاق في البحوث العلمية التي تجرى على الإنسان (الموافقة عن علم، والتثقيف، واحترام الأفراد موضوع البحث)؛

(هـ) التأكد من وضع المؤسسات العامة والقطاع الخاص قواعد تتعلق بالفيروس/الإيدز تترجم مبادئ حقوق الإنسان إلى مدونات للمسؤولية والممارسة المهنية، وإدخال آليات رصد تكفل تطبيقها تطبيقا صحيحا؛

٨ - يطلب إلى البرلمانيين تشجيع مشاركة جميع قطاعات المجتمع بتشجيع التعاون بين الوكالات الشامل لعدة قطاعات، بما فيها الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص كوسيلة فعالة للتصدي لهذا الوباء الشامل؛

٩ - يحث البرلمانيين على تكثيف مهامهم المتعلقة بالتشريع والميزانية والمراقبة في جميع مجالات النشاط ذات الصلة بالوقاية من الفيروس/الإيدز ومكافحته؛

١٠ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للإيدز، بالتعاون مع أمانة الاتحاد البرلماني الدولي، أن يتشاور مع البرلمانات الأعضاء فيه لوضع الصيغة النهائية لمشروع دليل بشأن الفيروس/الإيدز، القانون وحقوق الإنسان، ونشره كأداة مرجعية لإنشاء معايير قانونية، مع التبليغ عن التقدم المحرز في مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي القادم الذي سيعقد في موسكو؛

١١ - يحث المشرعين على ضمان التصدي للفيروس/الإيدز في جميع الأوقات عن طريق اتباع نهج الشراكة الذي يشرك أوسع طائفة ممكنة من أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الأشخاص المصابون بالإيدز، فضلا عن المجتمع، في عمليات صنع القرار والذي يتضمن تقاسم ونشر جميع المعلومات ذات الصلة بشأن السياسات والمسائل الطبية والاجتماعية؛

١٢ - يطلب إلى الحكومات أن تعمل على إزالة طرق العدوى الممكنة في الخدمات الصحية، وذلك بألا يستخدم غير الدم ومنتجات الدم المضمون خلوها من العدوى، وباستخدام إبر للحقن تحت الجلد تطرح بعد استعمالها وضمان الامتثال الصارم لجميع الأنظمة الصحية الأخرى، بما فيها إنشاء برامج لتبادل الإبر والمحاقن، ويحث البلدان المتقدمة النمو على تقديم الدعم المادي والتقني إلى البلدان النامية في هذا الخصوص؛

١٣ - يدعو إلى أن ينشأ، في البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي، مجموعات برلمانية غير متحزبة معنية بالفيروس/الإيدز لضمان استمرار الحوار وجلسات الإعلام والمناقشة، فضلا عن الأنشطة التدريبية، بغية تعميق تفهم هذا الوباء المنتشر، وتعزيز توافق في الآراء بشأن السياسة الوطنية للإيدز.

المرفق الثالث

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

الديون الخارجية كعامل يقيد إدماج بلدان العالم الثالث في عملية العولمة

قرار اعتمده المؤتمر البرلماني الدولي التاسع والتسعون، بدون طرحه للتصويت*

(ويندهوك، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨)

إن المؤتمر البرلماني الدولي التاسع والتسعين،

إذ يضع في اعتباره السرعة المذهلة لعملية العولمة، التي تؤثر على جميع البلدان بغض النظر عن قدرتها على التماشي،

وإذ يدرك أن عبء الديون الخارجية يحد من فرص العالم الثالث في الاندماج بشكل صحيح في عملية العولمة،

وإذ يرى أنه من الجوهري، طالما أن البلدان المدينة لم ترفض أبدا الوفاء بالتزامات ديونها، أن تنشئ الجمعية العامة للأمم المتحدة آلية تتمكن الدول بواسطتها من تسديد ديونها بدون أن يتضرر سكانها،

وإذ تقلقه الأزمة الاقتصادية في البلدان المدينة بصورة عامة التي تزيد من خطورتها الشروط التي تفرضها المؤسسات المالية الدولية، والتي تؤثر في نهاية الأمر على عامة الناس في تلك البلدان في المقام الأول ويكون تأثيرها قاسيا على الأطفال، والمرأة، والسكان الأصليين والأقليات السكانية بوجه خاص،

وإذ يدرك أن الصادرات إلى البلدان المدينة تفيد كثيرا اقتصاد البلدان الدائنة،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى التركيز على التحديات التي تطرحها المشاكل بين بلدان الشمال والجنوب وعلى مسألة المسؤولية المتبادلة، **واقتناعا منه** بأن أزمة الديون يمكن معالجتها بصورة فعالة في

---

* أعرب وفد اليابان عن تحفظاته بشأن الفقرة ١ من منطوق القرار.

إطار ندوة عالمية تضم كل الأطراف المعنية، الدائنين والمدينين على حد سواء، نظرا إلى أن عبء الديون الثقيل يؤدي إلى عجز البلدان المدينة عن الوفاء بالتزاماتها بتسديد ديونها ويمثل تهديدا للاقتصاد العالمي،

وإذ يدرك أن أكثر من بليون شخص يعيشون في فقر مدقع على هامش المجتمع، فحرموا بذلك من فرص المشاركة في حياة اقتصادية منتجة، في عالم متأثر بعملية العولمة،

وإذ يضع في اعتباره أن خدمة الديون لدى كثير من البلدان تتجاوز كامل ميزانياتها القومية المخصصة للتعليم، والإسكان، والصحة والبرامج البيئية والخدمات الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة؛ وتستهلك نسبة مئوية كبيرة غير متكافئة من حصيلتها السنوية من النقد الأجنبي، فتحول لذلك أموالا تمس الحاجة إليها من المبادرات الاقتصادية واحتياجات التنمية البشرية، مما يشكل تهديدا للاستقرار السياسي والتطور الديمقراطي ويزيد من حدة المنازعات،

١ - يؤكد من جديد دعم النظام البرلماني العالمي لمساعي بلدان العالم الثالث من العثور على حل صالح في الوقت المناسب لمشكلة الديون الخارجية - جزئيا بتعزيز مبادرة صندوق النقد الدولي/البنك الدولي لصالح البلدان النامية (HIPC) - ويؤيد إلغاء الديون أو تخفيضها بشكل ملموس كجزء من الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين في عام ٢٠٠٠، حتى تتمكن الشعوب من دخول الألف الجديد في ظروف أفضل؛

٢ - يدعو حكومات البلدان الممثلة في الاتحاد البرلماني الدولي إلى أن تطلب، كل عن طريق سفيره لدى الأمم المتحدة، عقد مناقشة في الدورة القادمة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مشكلة الديون العالمية؛

٣ - يحث المجتمع الدولي على النظر بصورة إيجابية، في الأمم المتحدة، في المفهوم المبتكر لمقايضة الديون مقابل الطبيعة؛

٤ - يدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تنظر في التقدم بطلب إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي لإصدار فتوى استشارية بشأن الأسلوب الذي تم به التعاقد على جزء من الديون؛

٥ - يوصي بأن تتبع بلدان العالم الثالث نهجا جماعيا لاعتماد مبادئ مشتركة في التفاوض وإيجاد الحلول الصالحة مع المؤسسات المالية الدولية والبلدان الدائنة، لكي تحقق نقلا صافيا في الموارد يكون مناسبا للبلدان الدائنة كما تحقق تعديلات في الشروط التي تؤثر عليها؛

٦ - يحث الدائنين على التعاون مع البلدان المدينة - خصوصا البلدان الفقيرة المثقلة بالديون - حتى تتمكن هذه الأخيرة من تأمين خدمات ديونها، آخذين في الاعتبار أن الأموال المخصصة لخدمة الديون قد حولت من الاستثمار في التعليم والصحة والإسكان، مؤدين بذلك إلى مزيد من التدهور في مؤشرات

الفقر المشيرة للذعر لدى بلدان العالم الثالث، ويؤكد ضرورة أن يدرك الدائنون أن التقدم الذي يحرزه اقتصاد العالم النامي سيؤدي إلى تعديلات على الساحة الدولية لا بد وأن تفيدهم كثيرا؛

٧ - يكرر دعوته إلى تزويد البنك الدولي للإنشاء والتعمير/البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بمؤسسات للمراقبين البرلمانيين لرصد أنشطتها وضمان أن تأخذ سياساتها في الحسبان المسؤولية المشتركة بين البلدان المدينة والبلدان الدائنة، وذلك لتحقيق ما يلي:

- تعزيز تنمية مستدامة عادلة اجتماعيا وسليمة بيئيا في العالم الثالث، مع تشديد خاص على حقوق الإنسان، والديمقراطية، وتخفيض النفقات الدفاعية؛

- إشراك البلدان المتلقية، وبصفة خاصة سكانها، في جميع مراحل تخطيط وتنفيذ المشاريع، وفي هذا ضمان لأن تشمل عنصر "البعد الإنساني" الأساسي؛

- تجنب تدهور الأحوال المعيشية وحقوق الإنسان للرجال والنساء والأطفال بالمحافظة على الصحة الأساسية والتعليم وتحسين القدرة الانتاجية.

المرفق الرابع

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

الحالة في كوسوفو - التدابير الرامية إلى ضمان حل سلمي دائم للأزمة

قرار اعتمده المؤتمر البرلماني الدولي التاسع والتسعون، بدون طرحه للتصويت

(ويندهوك، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨)

إن المؤتمر البرلماني الدولي التاسع والتسعين،

إذ يساوره بالغ القلق للحالة الراهنة في مقاطعة كوسوفو، التابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، التي تُشعِر بعدم الاستقرار والقلق المشروع في البلدان المجاورة،

وإذ يدين تصعيد الإرهاب والقمع في الأسابيع الأخيرة، الذي أدى إلى وفيات كثيرة في كوسوفو، بما في ذلك النساء والأطفال،

وإذ يعترف بقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١١٦٠ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ أساسا للنظر في التدابير الممكنة التي يمكن أن تضمن حلا سلميا دائما للأزمة،

وإذ يلاحظ بارتياح البيانات المؤرخة ٩ و ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨ التي أدلى بها وزراء خارجية الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإيطاليا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (فريق الاتصال)،

وإذ يؤيد جهود وقرارات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا والبلدان المجاورة، بالإضافة إلى الخطوات الأخرى التي اتخذت لضمان تسوية سلمية عادلة في كوسوفو،

وإذ يدرك أنه قد تم تحقيق بعض التقدم في تنفيذ التدابير المحددة في بيانات فريق الاتصال المؤرخة ٩ و ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨، **ويؤكد** مع ذلك في نفس الوقت الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم،

وإذ يؤيد إيفاد بعثة جديدة لرئيس الوزراء الأسباني السابق فيليب غونزاليس باسم الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ يؤكد التمسك بمبدأ المحافظة على سيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامة أراضيها،

واقتناعا منه بأن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو والخطـــر المتمثل في مزيد من عدم الاستقرار في منطقة البلقان بأسرها يمكن أن يؤثر على مصالح المجتمع الدولي، كنتيجة على الأقل لتدفقات اللاجئين المرافقة لذلك،

١ - يناشد جميع أطراف النزاع العودة إلى مبدأ عدم استخدام العنف والإحجام عن الأعمال الاستفزازية؛

٢ - يطلب إلى أطراف النزاع الشروع فورا في محادثات الوساطة، والتعاون بلا قيد أو شرط مع المجتمع الدولي بغية حل النزاع؛

٣ - يناشد جميع المراقبين الخارجيين الإحجام عن تقديم الأموال، أو المد بالأسلحة والمعدات الأخرى، أو توفير التدريب على تلك الأسلحة والمعدات، دعما للأنشطة الإرهابية؛

٤ - يعتبر الجهود المبذولة للمساهمة في توطيد التغييرات الإيجابية في النهج المتبعة إزاء أزمة كوسوفو هدفا هاما من أهداف المجتمع الدولي؛

٥ - يعرب عن تأييده لقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١١٦٠ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، ويحث برلمانات العالم والاتحاد البرلماني الدولي، على ضمان التنفيذ الكامل من جانب الحكومات لجميع أحكامه، بما في ذلك إدارة ذاتية مجدية في كوسوفو؛

٦ - يطلب السحب الفوري لقوات الشرطة الصربية الخاصة بالإضافة إلى إنهاء العمليات ضد السكان المدنيين ووقف تدابير الرقابة غير المتكافئة؛

٧ - يطلب أيضا توفير الوصول المستمر غير المقيد إلى كوسوفو لجميع المنظمات الإنسانية.

المرفق الخامس

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

التعاون مع منظومة الأمم المتحدة

إجـراء برلماني للمتابعة الوطنيـــة للاتفاقات والمعاهـــدات الدولية المتعلقة بالمرأة

القرارات التي اتخذها المجلس البرلماني الدولي في دورته الثانيـــة والستيـــن بعـــد المائـــة (وندهـــوك، ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٨)، بتوصية من النساء البرلمانيات

هناك عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة، أهمها "اتفاقيـــة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة". وينطـــوي التصديق على المعاهدات على عـــدد مـــن الالتزامات للدول الأطراف، وبوجـــه خاص، التزامها بمواءمة القانـــون الوطني مع أحكام المعاهدة، وتقديم تقارير دورية إلى هيئة مختصة بشأن التدابير الوطنية المتخذة لمتابعة هذه الأحكام.

وفضلا عن ذلك، يحتوي عدد من الصكوك الدولية التي لا تعتبر معاهدات ولكن يوجد اتفاق بشأنها، على توصيات للعمل من جانب الحكومات والبرلمانات الوطنية. وتضع هذه الصكوك آلية للفحص الدوري للتقدم المحرز في المتابعة الوطنية لهذه التوصيات. أما الصكوك الدولية التي سيجري النظر فيها قريبا فهي '١' "إعلان ومنهاج عمل بيجين"، الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع للأمم المتحدة المعني بالمرأة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و '٢' "خطة العمل لتصحيح أوجه الاختلال القائمة في مشاركة الرجل والمرأة في الحياة السياسية" التي اعتمدها المجلس البرلماني الدولي في آذار/ مارس ١٩٩٤ كمساهمة في منهاج عمل بيجين. وفي هاتين الحالتين سيجري الفحص الدوري الأول في سنة ٢٠٠٠؛ وبقدر ما يتعلق الأمر بالأمم المتحدة فسوف تعقد الجمعية العامة للأمم المتحدة دورة استثنائية في الفترة من ٥-٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ لدراسة وتقييم التدابير التي اتخذتها الدول لمتابعة "منهاج عمل بيجين".

وانطلاقا من روح اتفاق التعاون الموقع عام ١٩٩٦ بين الاتحاد البرلماني الدولي والأمم المتحدة، فإن المجلس البرلماني الدولي يقرر اتخاذ التدابير التالية التي تهدف إلى:

- **تعزيز التداؤب بين المنظمتين لإعطاء الصكوك المذكورة سالفا أثرا أكبر، و**
- **تشجيع البرلمانات ليكون لها تأثير أكبر على متابعتها الوطنية.**

أولا - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

لقد صدقت ١٦٠ دولة على "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة": ويحتوي الإطار الوارد على الصفحة التالية على حالة التصديق لهذا الصك. ووفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية "تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد: (أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية؛ و (ب) بعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك". ومن بين الـ ١٦٠ دولة التي صدقت على الاتفاقية، هناك ٥٦ دولة لم تقدم أبدا تقريرا أوليا عن أعمال المتابعة التي اتخذتها، كما أن ٣٠ دولة متأخرة جدا في تقديم التقارير الدورية التالية:

⇐ **الدول التي لم تقدم قط تقاريرها الأولية بشأن متابعتها للاتفاقية (ترد أسماء الدول الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي بخط تحتها): إريتريا، استونيا، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الرأس الأخضر، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سنغافورة، سورينام، سيراليون، سيشيل، طاجيكستان، غامبيا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فيجي، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، ملديف، نيبال، هايتي، الهند.**

⇐ **الدول المتأخرة في تقديم أحد التقارير التابعة (أسماء أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي بخط تحتها): أنغولا، أوروغواي، البرازيل، بوتان، بوركينا فاصو، توغو، جامايكا، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الأخضر، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، العراق، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فييت نام، كوستاريكا، الكونغو، ليبيريا، مالي، ملاوي، منغوليا، هايتي، يوغوسلافيا.**

القرار رقم ١

١ - إن المجلس البرلماني الدولي، وهو ينظر في المعلومات المعروضة عليه، يحث أعضاء برلمانات الدول التي لم تقدم أي تقرير أولي أو تقريرا واحدا أو أكثر من التقارير التالية إلى اللجنة:

١ - أن يستفسروا عن الأسباب الداعية لهذا التأخير؛

٢ - أن يضعوا الترتيبات اللازمة لتقوم الحكومة بتقديم التقرير في أقرب وقت ممكن في الأشهر القادمة؛

٣ - أن يضمنوا بأن يكون تقرير الحكومة مفصلا وكاملا وأن يتمشى مع المعايير التي وضعتها اللجنة.

٢ - إن كثيرا من الدول التي صدقت على الاتفاقية أبدى تحفظات. وإن المجلس البرلماني الدولي، وهو يعتبر أن هذه التحفظات تحد إلى حد كبير من أفق الاتفاقية، يحث أعضاء برلمانات الدول التي أبدت تحفظات لدى انضمامها إلى الاتفاقية، على أن يستفسروا عن استمرار صلاحية هذه التحفظات، وأن يسعوا، إذا دعت الحاجة إلى إزالتها.

٣ - وعموما، يستطيع البرلمانيون من الدول الأطراف في الاتفاقية، كجزء من الدور الذي يقومون به للإشراف على إجراءات الحكومة، أن يستفيدوا من بعض التوصيات التي وضعت عام ١٩٩٣ بمناسبة الندوة التي أقامها الاتحاد البرلماني الدولي بشأن "البرلمان: حارس حقوق الإنسان". والتوصيات التي أقرها المجلس البرلماني الدولي هي كالآتي:

"ينبغي أن تكون البرلمانات أكثر اعتناء في كفالة أن تقدم الهيئة التنفيذية لهيئات المعاهدات الدولية التقارير المطلوبة، بما فيها إشارات إلى أعمال أعضاء البرلمان وملاحظاتهم. وإذا لم يتم التشاور مع البرلمانات لدى إعداد التقارير فينبغي أن يتسلموها للعلم، بالإضافة إلى آراء وقرارات وتوصيات اللجان التي تقدم إليها".

٤ - ونظرا لأنه يجري في الأمم المتحدة إعداد بروتوكول اختياري يتصل بالاتفاقية ويضع إجراء للشكاوى الفردية، فإن المجلس البرلماني الدولي يدعو البرلمانات إلى دعم إقرار البروتوكول واتخاذ التدابير الضرورية لكفالة إنفاذه في أقرب وقت ممكن.

ثانيا - منهاج عمل بيجين وخطة عمل الاتحاد البرلماني الدولي

يشمل "إعلان ومنهاج عمل بيجين" إثني عشر مجالا حيويا من مجالات الاهتمام(٣). وإن الحكومات، باعتمادها هذه الوثائق في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، تعهدت باسم الدول بإعمال هذه التوصيات التي تحتوي عليها هذه الوثائق وذلك بإقرار خطط وطنية. وفي آذار/ مارس ١٩٩٨ أوصت لجنة مركز المرأة التابعة للأمم

(٣) ١ - المرأة والفقر؛ ٢ - تعليم وتدريب المرأة؛ ٣ - المرأة والصحة؛ ٤ - العنف ضد المرأة؛ ٥ - المرأة والنزاع المسلح؛ ٦ - المرأة والاقتصاد؛ ٧ - المرأة في السلطة وصنع القرار؛ ٨ - الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة؛ ٩ - حقوق الإنسان للمرأة؛ ١٠ - المرأة ووسائط الإعلام؛ ١١ - المرأة والبيئة؛ و ١٢ - البنت الطفلة.

المتحدة بأن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية في الفترة من ٥-٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بغية استعراض وتقييم التدابير التي اتخذتها الدول لمتابعة أحكام منهاج العمل.

وإن "خطة العمل لتصحيح أوجه الاختلال القائمة في مشاركة الرجل والمرأة في الحياة السياسية" لا تهم سوى مسألة مشاركة المرأة في الحياة السياسية. وقد وضعت هذه الخطة عام ١٩٩٤ كمساهمة في إعداد منهاج عمل بيجين، ويمكن اعتبارها على أنها امتداد للفرع السابع (المرأة في السلطة وصنع القرار) لمنهاج العمل. أما عنوان الفرع هاء من خطة العمل فهو "آلية لمتابعة وتقييم تنفيذ خطة العمل" ونصها كالآتي:

"ينبغي تقييم تنفيذ خطة العمل هذه بصورة دورية. وينبغي أن تجري هذه التقييمات كل خمس سنوات في ضوء التقارير الوطنية. وتناط مسؤولية دراسة هذه التقارير داخل الاتحاد البرلماني الدولي، بفريق عامل متساو يتم إنشاؤه لهذا الغرض. أما الآراء والتوصيات التي يضعها هذا الفريق العامل فسوف يدرسها المجلس البرلماني الدولي، ثم تحول إلى برلمانات البلدان المعنية لاتخاذ إجراءات بشأنها".

ووفقا لهذه الأحكام، سوف يكون معروضا على المجلس البرلماني الدولي في دورته الأولى لعام ٢٠٠٠، تقرير بشأن التدابير التي اتخذت في البلدان المختلفة الممثلة في الاتحاد البرلماني الدولي لتنفيذ خطة العمل. وهذا يعني أن يوجه استبيان يتعلق بهذا الموضوع إلى جميع أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي في عام ١٩٩٩، وكذلك أن يقوم الفريق العامل المذكور في خطة العمل بتحليل الأجوبة على الاستبيان في عام ١٩٩٩، أو على الأقل، في الأسابيع القليلة الأولى من عام ٢٠٠٠.

القرار رقم ٢

ونظرا لما سبق ذكره، يقرر المجلس البرلماني الدولي اتخاذ التدابير التالية لتعزيز التعاون بين أعمال الاتحاد البرلماني الدولي وأعمال الأمم المتحدة فيما يتعلق بمتابعة هذه الوثائق:

١ - التنسيق المتعلق بمحتويات استبيان الاتحاد بشأن متابعة خطة العمل وموضوع طلبات الأمم المتحدة بالإشارة إلى الجزء السابع من منهاج عمل بيجين (المرأة في السلطة وعملية صنع القرار)؛

٢ - مساهمة الاتحاد البرلماني الدولي في العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

٣ - التنسيق فيما يتعلق بالتقارير المعنية بالإجراء الوطني والتي سوف تقدم إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة، من ناحية، وإلى المجلس البرلماني الدولي من ناحية أخرى في عام ٢٠٠٠،

٤ - مشاركة وفد متساو (شخصان) للاتحاد البرلماني الدولي في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة؛

٥ - إدخال أعضاء البرلمانات في عداد الوفود الوطنية إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة؛

٦ - عقد اجتماع مشترك للأمم المتحدة/الاتحاد البرلماني الدولي بمناسبة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لبحث موضوع "الديمقراطية عن طريق الشراكة بين الرجال والنساء في السياسة"، يشترك فيه ممثلون عن الحكومة والبرلمان؛

٧ - تزويد الأمم المتحدة (التي سوف تنشر في نهاية عام ١٩٩٩ إحصاءات ومؤشرات عن حالة المرأة في العالم) ببيانات إحصائية وبيانات أخرى تتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية؛

٨ - التنسيق فيما يتعلق بمتابعة التوصيات الناشئة عن الجمعية العامة والمجلس البرلماني الدولي.

المرفق السادس

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

إجراء برلماني لتأمين إنفاذ اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام المضادة للأفراد وتنفيذها

قرار اتخذه مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في دورته الثانية والستين بعد المائة، دون تصويت

(ويندهوك، ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٨)

إن مجلس الاتحاد البرلماني الدولي،

إذ يشير إلى القرار المعنون "احترام القانون الإنساني وحظر الألغام المضادة للأفراد"، الذي اعتُمد في دورته الحادية والستين بعد المائة المعقودة في القاهرة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧،

١ - يرحب باعتماد اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، بمناسبة الحظر العالمي للألغام المضادة للأفراد: مؤتمر توقيع معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد ومحفل الأعمال المتعلقة بالألغام، المعقود في أوتاوا من ٢ إلى ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

٢ - يحث جميع الحكومات والبرلمانات على أن تتخذ التدابير المناسبة للتصديق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن لضمان الإنفاذ المبكر للمعاهدة، والعمل على اعتماد التشريعات والقواعد التمكينية الوطنية المطلوبة لتأمين الاحترام الكامل لأحكامها؛

٣ - يكرر نداءه لجميع الدول والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة بأن تسهم على أساس مستمر في الجهود الدولية لإزالة الألغام، ويشجع مرة أخرى الدول على تمويل الصندوق الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام؛

٤ - يكرر نداءه مرة أخرى لجميع حكومات وبرلمانات البلدان المعنية بأن تتخذ المزيد من الإجراءات من أجل تعزيز برامج التوعية بخطر الألغام (بما في ذلك البرامج التي تلائم الجنسين ومختلف الفئات العمرية)، بما يقلل من عدد الضحايا من المدنيين ويخفف من محنتهم؛

٥ - وبالمثل يكرر نداءه إلى حكومات وبرلمانات البلدان المعنية بتخصيص موارد ملائمة لعلاج ضحايا الألغام وإعادة تأهيلهم؛

٦ - يحث أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي على أن يقدموا ردودا مفصلة على الاستبيان الذي وجهته إليهم اللجنة المخصصة للتشجيع على احترام القانون الدولي الإنساني بحيث تتمكن هذه الهيئة الفرعية من أن تقدم إليه، في دورته الثالثة والستين بعد المائة (موسكو، أيلول/سبتمبر ١٩٩٨) تقريرا كاملا يقيّم الأعمال البرلمانية المتعلقة بمسألة الألغام.

المرفق السابع

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

إعلان بشأن انخفاض المساعدة الإنمائية الرسمية والمساعدة المالية بوجه عام

اعتمده مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في دورته الثانية والستين بعد المائة، دون تصويت

(ويندهوك، ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨)

إن المساعدة الإنمائية الرسمية آخذة في الانخفاض بمعدل يثير الانزعاج. فبدلا من سد الفجوة فيما يتعلق بالرقم المستهدف البالغ ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي الذي حدده المجتمع الدولي منذ عام ١٩٧٢ وأعيد التأكيد عليه في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢، انخفض إجمالي المساعدة الإنمائية الرسمية من معدل متوسط يبلغ ٠,٣٥ في المائة من الناتج القومي الإجمالي في بداية التسعينات إلى أقل من ٠,٢٥ في المائة في الوقت الحالي. وبالقيمة المطلقة، انخفضت المساعدة الإنمائية الرسمية خلال السبع سنوات الأخيرة بنسبة ٢٥ في المائة، ذلك أنها هبطت من مبلغ مرتفع قدره ٦٠ مليار دولار في عام ١٩٩٠ إلى ٤٥,٥ مليار دولار في عام ١٩٩٧.

وجاء هذا الانخفاض نتيجة لعوامل عدة. فالالتزام السياسي بتقديم المساعدة في البلدان المانحة يواجه تحديات بسبب الضغوط المالية المزمنة التي تزيد المعدلات المرتفعة للبطالة المحلية من حدتها. وقد ألغت نهاية الحرب الباردة المبررات الأمنية والأيديولوجية لتقديم المساعدة. ويضاف إلى قائمة العوامل المثبطة مفهوم الاعتماد على المساعدة فيما بين أشد البلدان فقرا والتشكيك المتزايد عموما في فعالية المساعدات في الماضي في تعزيز التنمية والحد من الفقر. كذلك لعبت التغييرات في النظريات الإنمائية الرئيسية دورا في هذا الصدد. ذلك أن التحول من الاعتقاد بأن التنمية يعادلها نمو وتقودها جهود التخطيط في القطاع العام إلى مفاهيم أكثر تعقيدا ومتعددة الأبعاد للتنمية التي تتسم بأنها تركز على الناس وبأنها تشاركية وسوقية المنحى، قد أدى إلى عدم التيقن بشأن الدور المناسب الذي ينبغي للمساعدة أن تقوم به. وخلاصة القول، هناك أزمة ثقة في فائدة المساعدة.

ويسبب انخفاض المساعدة الإنمائية الرسمية قلقا خطيرا جدا، فهذه المساعدة مصدر أساسي للتمويل بالنسبة لبلدان نامية كثيرة وخاصة أنه لا يمكن الاستعاضة عنها في مجال التنمية الاجتماعية بالتدفقات المالية الخاصة. وهي تشكل أساس التعهدات التي قطعتها الدول على نفسها في عدة مؤتمرات عالمية عُقدت في هذا العقد الأخير لمعالجة التنمية المستدامة. وفي حين أن الدول اتفقت على أنه ينبغي

لتمويل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وغيره من الالتزامات الدولية تجاه التنمية المستدامة أن يأتي بشكل رئيسي من المصادر العامة والخاصة للبلدان، فقد أكدت من جديد الحاجة إلى تعبئة وتوفير موارد مالية جديدة وإضافية يمكن التنبؤ بها لتلبية أهداف الحد من الفقر وحماية البيئة والنمو الاقتصادي.

وإلى جانب نواحي القلق المالية، فإن انخفاض المساعدة الإنمائية الرسمية له انعكاسات سياسية خطيرة على إمكانية التوصل إلى توافق دولي في الآراء بشأن التنمية المستدامة في المستقبل، ولا سيما، بشأن جوانبها البيئية. وتشكل الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٧ (محفل ريو + ٥) لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ مثالا يبين أن عدم التقدم فيما يتعلق بتمويل التنمية المستدامة له أثر سلبي ملحوظ.

وبالتالي، هناك ضرورة ملحة لعكس مسار انخفاض المساعدة الإنمائية الرسمية. وسيتطلب هذا اتباع استراتيجيات تهدف إلى تحسين أداء المساعدة الإنمائية وتجديد دعم الجهات المانحة للمساعدة الإنمائية الرسمية. ونحن نقترح أن تشرع البرلمانات الوطنية في نقاش علني بشأن موضوع انخفاض المساعدة الإنمائية الرسمية بغية تعزيز فهم ودعم عامين على نطاق أوسع للمساعدة الإنمائية الرسمية والعمل الحكومي المترتب عليهما. وينبغي لهذا النقاش أن يركز على البارامترات التالية لاتجاه المساعدة في المستقبل:

'١' يجب إعادة التأكيد على هدف التنمية للمساعدة الإنمائية الرسمية، وهو مشمول فيها بحكم اسمها ولكنه كثيرا ما يكون مبهما بسبب النظرة الضيقة التي تعادل ما بين التنمية والنمو. ومن الضروري أن نكرر أن الناحية الأخلاقية للمساعدة الإنمائية الرسمية تكمن في نهاية المطاف في قدرة هذه المساعدة على التخفيف من حدة الفقر، لهذا الجيل والأجيال المقبلة. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب على المساعدة الإنمائية الرسمية أن تتناول التنمية المستدامة مع تصورها هدفا واسع النطاق يقوم على ضرورة تحقيق الأهداف الثلاثة المتمثلة في النمو الاقتصادي، والتقدم والمساواة على المستوى الاجتماعي وحماية البيئة، وذلك بأسلوب يتسم بالتكامل وبالدعم المتبادل. وبالتحديد، يجب أن يكون لهذه الأهداف الغلبة على البواعث التجارية أو التحزبية القصيرة الأجل؛

'٢' وفي الوقت ذاته، يتعين تحسين الفعالية الكلية للمساعدة الإنمائية الرسمية. فمن الضروري أن تكفل كل من البلدان المانحة والمتلقية أن يُستخدم التمويل المتوفر للمساعدة الإنمائية الرسمية بأقصى درجة من الفعالية والكفاءة وأن يسهم في النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية والحماية البيئية في سياق التنمية المستدامة. واستخدام المساعدة الإنمائية الرسمية على نحو أكثر فعالية أمر أساسي للتغلب على إرهاق المانحين الحالي ولتعزيز التأييد السياسي لرفع مستويات المساعدة الإنمائية الرسمية من قِبل الحكومات والجمهور العام في البلدان المانحة؛

'٣' ولتحقيق هذه الأهداف، يجب للأولويات المحلية أن تحدد مسار التنمية المستدامة وبالتالي أيضا استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية. وتحظى مشاريع المساعدة بأكبر فرص النجاح عندما تكون ثمرة عملية تشاركية على نطاق واسع، ويتفق فيها كل من القيادة السياسية ومؤسسات الدولة والمجتمع المدني على تغييرات سياسية مرغوب فيها ويقوم بترجمتها إلى بارامترات للسياسة والإدارة تكون مقبولة عموما؛

'٤' وبالمثل، ينبغي تنفيذ المشاريع الإنمائية في سياق سياسات اقتصادية واجتماعية وبيئية سليمة. وتحتاج الدول المتلقية أن تستحدث إطارا سياسيا سليما ومؤسسات وطنية تتسم بالشفافية، والتشارك والفعالية. وفي حين أن النمو ضروري للحد من الفقر، فهو لن يحقق هذه النتيجة ما لم يحدث بأسلوب مستدام بيئيا وفي إطار مؤسسي وسياسي يكفل تقاسم فوائد النمو بمساواة؛

'٥' ومن الضروري للحكومات في كل من البلدان المانحة والمتلقية، فضلا عن المؤسسات المالية الدولية أن تكفل قدرا أكبر من الشفافية فيما يتعلق بأهداف برامج المساعدة واتساق الحصص الفعلية والاستخدامات النهائية مع هذه الأهداف. ومن شأن وجود قدر أكبر من المساءلة في تحديد أهداف المساعدة وتوزيع الموارد أن يساعد على أن يحد من قيام الجهات المانحة بتقديم المساعدة المقيدة، ومن قيام الجهات المتلقية باستخدام المساعدة في تحقيق مكاسب سياسية واقتصادية قصيرة الأجل؛

'٦' وينبغي أن تكون المساعدة الإنمائية الرسمية مستهدفة على نحو أفضل لأقل البلدان نموا ولتلك القطاعات في البلدان النامية والبلدان المارة بمرحلة انتقال والتي لا تستفيد من تمويل كافٍ من مختلف المصادر الخاصة، المحلية والخارجية على السواء. والقطاعات التي تهدف إلى تحقيق تنمية بشرية عادة ما تكون في المجال الاجتماعي، وخاصة التعليم والصحة والقضاء على الفقر، فضلا عن الحماية البيئية في حالات كثيرة؛

'٧' ويمكن أن تكون المساعدة الإنمائية الرسمية مفيدة في تغطية التكاليف الإضافية للإجراءات والسياسات الوطنية التي تهدف إلى تحقيق فوائد بيئية عالمية، لا سيما الإجراءات التي ترمي إلى تنفيذ أهداف ومقاصد اتفاقيات دولية مختلفة. وإذا ما أخذ في الاعتبار الدور الرئيسي جدا الذي يلعبه المرفق البيئي العالمي، فإن على الحكومات مسؤولية أن تزود المرفق بتمويل كافٍ فضلا على أن تحدد سبل ووسائل لتحسين الوصول إلى موارده. وعلاوة على ذلك، يجب إيلاء النظر بتعمق في نطاق أنشطة برنامج المرفق؛

'٨' وهناك ضرورة لإقامة حوارات بصورة أكثر انتظاما بين الجهات المانحة - المتلقية وتنسيقا أكثر فعالية فيما بين الجهات المانحة نفسها من أجل ضمان أن تلبي المساعدة الإنمائية

الرسمية أولويات وطنية، وفي الوقت ذاته، تسهل إنجاز أهداف محددة يتفق عليها على الصعيد الدولي. وفي ذلك المضمار أيضا يبدو أن هناك حاجة إلى تحسين قدر أكبر من التنسيق والتعاون السياسيين بين الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف، بما فيها المؤسسات المالية الدولية، وشتى أنشطة التمويل والتعاون التقني التي تنفذها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية؛

'٩' وتتمثل إحدى الآليات المبشرة للغاية للتنسيق بين الجهات المانحة - المتلقية في استراتيجية واضحة، موجهة للجهات المتلقية من أجل التنمية المستدامة. ويمكن للاستراتيجيات الوطنية والقطاعية من أجل التنمية المستدامة أن تشكل أساسا لوضع برامج تمويل تستخدم كلا من الموارد المالية المحلية والدولية، بما فيها المساعدة الإنمائية الرسمية؛

'١٠' وثمة حاجة أيضا إلى استكشاف وتشجيع نُهج جديدة لاستخدامات المساعدة الإنمائية الرسمية. وهذا يشمل النظر في إمكانية زيادة تحويل تمويل المساعدة الإنمائية الرسمية من تمويل مشاريع محددة إلى دعم أهداف أوسع للإصلاح السياسي الوطني الذي يستهدف التنمية المستدامة، بما في ذلك الحاجة إلى معالجة الآثار الاجتماعية القصيرة الأجل المترتبة على مثل هذه الإصلاحات. وعلاوة على ذلك، هناك مناقشات تتعلق بالدور الذي يمكن للمساعدة الإنمائية الرسمية أن تؤديه كعامل حفاز لتوفير الاستثمار الخاص بالاقتراض دعما للتنمية المستدامة؛

'١١' وفي السياق العريض للمساعدة الإنمائية الرسمية، يتعين أيضا معالجة مشكلة مديونية أشد البلدان فقرا وأكثرها مديونية. وبالإضافة إلى الآليات التقليدية مثل إعادة شراء ديون المصارف التجارية والآليات الأكثر ابتكارا مثل عملية تحويل الدين إلى التزام بصون البيئة أو تحويل الدين إلى التزام بالتنمية الاجتماعية، تجدر الإشارة بشكل خاص في هذا الصدد إلى مبادرة الديون التي اتخذتها البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وهي مبادرة مشتركة بين البنك الدولي وصندوق النقد الدولي يجري تنفيذها في الوقت الحالي؛

'١٢' كذلك يجب لسياسة شاملة تتعلق بتمويل التنمية المستدامة أن تعالج مسألة المِنح ولا سيما تلك التي تؤدي إلى تنمية غير مستدامة. ومن الضروري أن تُجعل المنح الحالية أكثر شفافية، وأن تدرس في البرلمانات، وأن تخضع لإصلاحات، ووقفها إذا اقتضت الحالة. وفي الوقت ذاته، يتعين توفير الدعم لأضعف الفئات وأكثرها تأثرا؛

'١٣' ولا تعتبر المساعدة الإنمائية الرسمية عملا خيريا. فهي توفر في حالات كثيرة خدمة هامة طويلة الأجل لدافعي الضرائب في البلدان المانحة ذاتها. وبمعالجة احتياجات اجتماعية

ملحة، لا سيما الحاجة إلى القضاء على الفقر، يمكن للمساعدة الإنمائية الرسمية أن تؤدي دورا هاما في تفادي إمكانية وقوع اضطرابات اجتماعية خطيرة، يمكن بدورها أن تؤدي إلى صراعات وطنية وإقليمية. ويمكن للمساعدة الإنمائية الرسمية، على النحو المبين أعلاه، أن تؤدي دورا حاسما في كفالة أن تضم جميع البلدان جهودها الرامية إلى معالجة المشاكل البيئية العالمية التي لا يمكن للبلدان المتقدمة النمو، بخلاف ذلك، أن تعالجها بمفردها بصورة فعالة.

المرفق الثامن

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

ألف - استنتاجات وتوصيات المؤتمر المعني بمساهمة البرلمانات في الديمقراطية في أفريقيا

(هراري، ١ و ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨)

أولا - دور البرلمان وعمله في أفريقيا، ومساهمته في تعزيز عملية التحول إلى الديمقراطية

استنتاجات

إن البرلمان مؤسسة هامة تعطي إيقاعا للحياة الديمقراطية وتنظمها. والخصائص الرئيسية للمجتمع الديمقراطية هي، بوجه خاص، وجود مؤسسات ممثلة عن طريق تنظيم انتخابات حرة وعادلة وشفافة في فترات منتظمة، وضمان الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية، واحترام حقوق الإنسان، ووجود منظمات و/أو أحزاب سياسية حرة.

والديمقراطية عملية متطورة، وللبرلمان دور رئيسي يقوم به في التثقيف بالديمقراطية، ابتداء من منظمته ذاتها وعمله الذي يقوم به. وتنعكس هذه الديمقراطية، على مستوى البرلمانات، في:

- وضعها القضائي (الاستقلال إزاء الهيئة التنفيذية والقانونية والمالية والإدارية وإزاء الشرطة والأمن)؛
- سلطاتها التشريعية ومراقبتها لأعمال الحكومة؛
- الولاية البرلمانية (ولاية حرة، وحصانة برلمانية)؛
- استخدام التسوية بين القوات السياسية وداخلها ذاتها، والطريقة التي تتكون بها اللجان والأجهزة الأخرى.

ولأفريقيا قيمها التقليدية والخاصة بها التي يتعين أن تراعى في تعزيز الديمقراطية.

أما العوائق التي تعترض تطور الديمقراطية فهي، بصورة خاصة، على الصعيد الداخلي - القبلية، فقدان الثقافة الديمقراطية لدى المواطنين والزعماء، إضفاء الطابع الشخصي على السلطة، الأمية، والصعوبات الاقتصادية، الفقر، الفساد، وعدم التسامح الديني. أما على الصعيد الخارجي فهي الفشل في تعديل نموذج الديمقراطية الغربية ليتمشى مع الحقائق الوطنية الأفريقية؛ وتقديم الدعم للأنظمة غير الديمقراطية؛ والمساعدة غير الكافية إزاء تعزيز الديمقراطية.

توصيات

بعد الاستنتاجات، أوصى المشتركون بأن تعمل البرلمانات الأفريقية بقدر أكبر لتحقيق الأهداف التالية:

١ - استقلال البرلمان عن أجهزة الحكومة الأخرى

إنه لأمر حيوي أن يكون البرلمان قادرا على مراقبة أعمال الحكومة، وتعزيز نظام حكم يقوم على المساءلة والشفافية. وفي هذا الصدد، يتعين تشجيع البرلمانات على استعراض وتقوية آليات تتيح لها أن تكون أكثر فعالية. وعلاوة على ذلك، يتعين تحسين البيئة التي تعمل فيها المعارضة. كما يتعين أن يكون تحت تصرفها وسائل قضائية ومادية كافية. ويتعيَّن أن يتمتع البرلمانيون، سواء كانوا من الأحزاب الحاكمة أو من المعارضة، بالحصانة البرلمانية بحيث يستطيعون العمل بحرية، ويمثلون الناس جميعا. وبغية كفالة وجود شفافية أكبر يجب أن يحصل المواطنون على المعلومات بشأن جميع الأنشطة العامة. وإن لوسائط الإعلام دورا حاسما تقوم به في هذا الصدد.

٢ - تعزيز البرلمانات بالوسائل البشرية والمادية

يتعين أن تتوفر للبرلمانات موارد بشرية ومادية كافية كي تعمل بكفاءة. وتحقيقا لهذه الغاية، يوصى بأن تخصص الميزانيات الوطنية اعتمادات مالية أكثر للبرلمانات، وينبغي على المنظمات البرلمانية الدولية، مثل الاتحاد البرلماني الدولي، أن تعمل بصورة أوثق مع البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات الدولية كي تتيح موارد أكثر لتعزيز البرلمانات بصورة خاصة، وتعزيز عملية التحول إلى الديمقراطية في البلدان الأفريقية، بصورة عامة.

٣ - اشتراك الناس في صنع القرار

وهذا يتطلب وجود قوانين انتخابية تكفل انتخابات حرة وعادلة وشفافة. وهذا يعني أيضا إنشاء شراكة حقيقية بين الرجال والنساء في إدارة الشؤون العامة حيث يعملون على أساس من المساواة والتكامل، ويتعلمون من الاختلافات القائمة بينهما. وعلاوة على ذلك يتعين أن تمثل جميع عناصر الأمة في جميع مؤسسات الدولة، وخاصة داخل البرلمان. ويتعين تقديم الدعم للأنشطة التي تنظمها منظمات المجتمع المدني لكفالة اشتراكها في العملية الديمقراطية.

٤ - التصدي للمشاكل الاجتماعية

يجب على البرلمانات وهي تؤدي أعمالها أن تعطي أولوية للجهود المبذولة للتصدي لجميع المشاكل التي تصيب عددا من البلدان الأفريقية مثل الجهل، والأمية، والفساد، والعنف، وعدم التسامح والإرهاب.

٥ - تعزيز ثقافة ديمقراطية

يتعين على البرلمان أن يسهم بفعالية في تعزيز ثقافة ديمقراطية تنمي احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية (حرية التعبير، وحرية التجمع وعقد الاجتماعات)، والفرص المتساوية، والتسامح، والتعايش السلمي داخل مجتمعات متعددة الأعراق، وضمان وجود نظام قضائي مستقل وغير متحيز.

٦ - التطور الاجتماعي - الاقتصادي

يجب على البرلمان أن يعمل من أجل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية لتخفيف حدة الفقر وتلبية الاحتياجات الأساسية للناس. وباختصار، يتعين عليه أن يسهم في إيجاد بيئة اقتصادية ملائمة لثقافة ديمقراطية يتم إثراؤها عن طريق التعليم، والوسائل الأخرى للثقافة والمعلومات.

ثانيا - تعزيز اتحاد البرلمانات الأفريقية بوصفها آلية للتعاون بين البرلمانات في أفريقيا

استنتاجات

إن اتحاد البرلمانات الأفريقية هو منظمة قارية للبرلمانات تكون منتدى يعمل لإسهام البرلمانات الأفريقية في حل المشاكل في أفريقيا.

والقيود المالية والعملية هي عوائق تعترض أعمال اتحاد البرلمانات الأفريقية على الصعيد القاري.

توصيات

ينبغي بذل الجهود لتحقيق الأهداف التالية:

١ - تشجيع البرلمانات التي هي ليست أعضاء على الانضمام إلى الاتحاد؛

٢ - تعزيز وتحديث الأمانة العامة؛

٣ - ينبغي على البرلمانات الأعضاء أن تفي بقوانينها، وخاصة الالتزامات المالية؛

٤ - تعزيز الروابط مع منظمة الوحدة الأفريقية ووكالات أسرة الأمم المتحدة والمنظمات البرلمانية الدولية؛

٥ - حث الجهات المانحة على تقديم الدعم لاتحاد البرلمانات الأفريقية لتساعدها في تحقيق أهدافها.

باء - إعلان اتحاد البرلمانات الأفريقية في هراري

(هراري، ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨)

اعتمد ممثلو البرلمانات الأعضاء في اتحاد البرلمانات الأفريقية في الاجتماع الذي عقدوه في هراري (زمبابوي) في ١ و ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ الإعلان التالي بهدف إعادة تنشيط اتحاد البرلمانات الأفريقية وتعزيزه.

١ - يؤكد المؤتمر البرلماني الأفريقي من جديد وبشدة على أهمية اتحاد البرلمانات الأفريقية (الاتحاد) ودوره الذي لا يستغنى عنه بوصفه منتدى لتنظيم العلاقات بين البرلمانات.

٢ - ويشدد على الطبيعة القارية للاتحاد بوصفه هيكلا للتنسيق والتعاون فيما بين برلمانات الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية.

ولذلك فإنه يناشد جميع برلمانات البلدان الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية التي هي ليست أعضاء في الاتحاد أن تنضم إلى هذه المنظمة.

٣ - وقرر المؤتمر أن يتخذ رئيس الاتحاد وأمانته العامة إجراء حاسما لدعوة البرلمانات الأفريقية التي هي لم تصبح أعضاء بعد بالانضمام إلى الاتحاد.

وفيما يتعلق بدول الجنوب الأفريقي فقد طلب المؤتمر إلى زمبابوي أن تقوم بتيسير هذا الإجراء. وقد قبل برلمان زمبابوي هذه المسؤولية.

٤ - يعتبر المؤتمر أنه أمر أساسي اتخاذ إجراء لتعزيز وتحديث الأمانة العامة للاتحاد. وسوف يشمل هذا الإجراء خطة يقوم بدراستها الرئيس الحالي والأمانة العامة وأجهزة الاتحاد الأخرى ذات الصلة.

٥ - وينبغي على الاتحاد بوصفه أداة التعبير للحركة البرلمانية على القارة الأفريقية أن يندمج داخل النظام الأفريقي للمنظمات الدولية وأن ينشئ روابط وثيقة مع منظمة الوحدة الأفريقية.

٦ - ويتعين على الاتحاد أيضا أن يقيم روابط للتعاون المثمر مع وكالات أسرة الأمم المتحدة. ويناشد المؤتمر جميع هذه الوكالات والاتحاد البرلماني الدولي أن تقدم الدعم للجهود المبذولة لإعادة تنشيط الاتحاد وتعزيزه.

٧ - وفي معرض الجهود المبذولة لإعادة تنشيط الاتحاد، يوصي المؤتمر بإجراء دراسة لوضع نظام أكثر ملائمة لتمويل الاتحاد وإدارته. وينبغي على هذا النظام أن يؤكد على ضرورة أن تقوم البرلمانات الأعضاء بدفع المساهمات بصورة منتظمة. كما ينبغي دراسة وتنفيذ تدابير إضافية أخرى، بما فيها خطة لتمويل تجديد الاتحاد.

٨ - وأعربت الوفود بالإجماع عن الترحيب بعقد المؤتمر البرلماني الأفريقي في هراري كمرحلة حاسمة في تطور الاتحاد.

- - - - -